

متن أبي شجاع الدرس الثاني عشر - (زكاة الفطر - مفطرات الصيام)

لبيب نجيب

خلاص نبدأ طيب طيب السلام عليكم ورحمة الله وبركاته استاذ عاصم. اذا كان يوجد نسخة من المتن المتن ابي شجاع الله يحفظكم فانا احتاج اليه جزاكم الله خيرا وصلنا الى - 00:00:00

ان وصلنا له بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والصلة والسلام الاتمان الاكملان على سيد المرسلين. سيدنا محمد وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - 00:00:34 وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين يقول المصنف رحمه الله تعالى اصل وتجب زكاة الفطر بثلاثة اشياء الاسلام وغروب الشمس من اخر يوم من رمضان - 00:01:05 وجود الفضل عن قوته وقوت عياله في ذلك اليوم ويذكر عن نفسه وعن من تلزمته نفقة من المسلمين اه عن قوت بلده وقدره خمسة ارطان وثلث في العراق رحمه الله تعالى في هذا - 00:01:31

ذكر حكم زكاة الفطر وذكر شروط وجوبها وذكر عن من تفرج زكاة الفطر وذكر قدرها وذكر انساها هذه كم مسائل خمس مساء الاولى ما هي المسألة الاولى الحكم ان الحكم - 00:01:56

قال وتجب اذا زكاة الفطر حكمها الوجوب فقد ثبتت في السنة النبوية في حديث ابن عمر خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر عن الصغير والكبير والذكر والانثى والحر والعبد - 00:02:26

او صاعا من شعير معنى ذلك المسلمين اجمعوا على ان زكاة الفطر قال وتجب زكاة الفطر هذا الحكم اما شروط ذكرها بقوله بثلاثة اشياء الشرط الاول الاسلام فلا تجب زكاة الفطر على - 00:02:48

ذاكر لا تجب زكاة الفطر على كافر لكن الكافر اذا كان عنده قريب مسلم تلزمته نفقة يجب ان يخرجها عنه فالاب الكافر مثلا اب الكافر او نقول الرجل الكافر اذا كان عنده اب - 00:03:14

مسلم ينفق عليه يجب ان يخرج زكاة الفطر عنه واضح؟ يجب ان يخرج زكاة الفطر عنها اذا قال الشرط الاول الاسلام فلا تخرج زكاة الفطر عنه عن كافر تمام ادي سيارته الاول - 00:03:41

الشرط الثاني قال وغروب الشمس من اخر يوم من رمضان. اي ان يدرك جزءا من رمضان وجزءا من شوال ان يدرك جزءا من رمضان وجزءا من شو هو فحينئذ اذا ادرك جزءا من رمضان وجزءا من شوال وجبت عليه زكاته - 00:04:03

الفطر واضح لكنه وانتبه لهذا لكنه اذا ادرك جزءا من رمضان ولم يدرك جزءا من شوال لا تجب عليه فان مات قبل غروب الشمس اخر يوم من من ايام رمضان لا تجبوا - 00:04:27

زكاة الفطر عنهم لانه لم يدرك جزءا مشوه ولو ولد بعد غروب الشمس اخر يوم من ايام رمضان بعد ان غربت الشمس لا تجب. زكاة الفطر ومن هذا الفرع اعلم ان زكاة الفطر لا تجب على العمل - 00:04:47

فاذا كانت لا تجب على من ولد بعد غروب الشمس فمن باب اولى انها لا تجب على الحمل في البطن واضح من باب اولى انها لا تجب عن الحمل في البطن - 00:05:09

لكن من مات من مات بعد غروب الشمس ان يجب عنه زكاة الفطر او لا يجب بأنه ادرك جزءا من رمضان وجزءا من شوال ومن ولد

قبل غروب الشمس يجب عنه زكاة الفطر - 00:05:22

لأنه ادرك جزءا من رمضان وجزءا من شوال اذا الشرط الثاني ما هو ان يدرك جزءا من رمضان وجزءا من شوال قال الاسلام وغروب الشمس من اخر يوم من رمضان - 00:05:43

والثالث وجود الفضل والفضل معناه الزيادة وجود الزيادة الزيادة عن ماذا قال عن قوته وقد وقوت عياله في ذلك اليوم اي يوم اي في يوم العيد وليلة العيد يوم العيد - 00:06:00

وليلة العيد ان يكون عنده زيادة عن نفقته ونفقة من ينفق عليهم في يوم العيد وليلة العيد ان ليلة العيد هل المراد ليلة العيد التي تكون قبل العيد واضح؟ او الذي بعد العيد - 00:06:25

خلاف بين الشافعی کثيرون قالوا ليلة العيد التي تتقدم العيد ان هذا الاصل في اطلاق الليلة ان الليلة هي المتقدمة ليلة متقدمة على اليوم لكن بعض الفقهاء وهم ممن يشهد لهم بالتحقيق - 00:06:47

العلامة باعثا صاحب بشری کريم يقول المراد بالليلة المتأخر عنه وتبعه على ذلك صاحب اعانت الطالبين قال المراد بالليلة المتأخر عنه واضح ولعل هذا وجيه ان تكون الليلة هي الليلة المتأخرة عنه - 00:07:08

تحقق له الكفاية في يوم العيد ولليلة التي بعده لانه بعد ذلك يمكن ان يتکسب ليومه اي في ثاني أيام العيد واضح او لا اذا قالوا وجود الفضل ما معنى الفضل - 00:07:34

الزاد عن قوته وقوت عياله في ذلك اليوم اي في يوم العيد وليلته اما المتقدمة واما المتأخرة ولعل هذا انها المتأخرة في هذا الموضوع اذا تقرر هذا بارک الله فيکم - 00:07:50

هذا يعني كون الليل متأخرة هذا له نظائر في الشرع واضح؟ فمثلاً عرفة يوم عرفة يبدأ بالزوال ومتى ينتهي بطلع الفجر يوم النحر الليلة التي بعد واضح؟ الليلة التي بعد التاسع - 00:08:10

لها حكم يوم التاسع من ذي الحجة صح لو ان الانسان وقف في عرفة الساعة الثانية عشر ليلة النحر تم حجه او لا وقف في عرفة الساعة الثانية عشر ليلا يوما معه - 00:08:32

ليلة النحر تم حجه او لا تم حج وقبل الفجر تم حجه فالحقت الليلة التي هي متأخرة او متقدمة متأخرة باليوم المتقدم اي الحقت من حيث الحكم فكون الليلة هنا - 00:08:50

المتأخرة هذا ليس غريبا يعني له نظائر في الشرع له نظائر في الشارع. فهمتم؟ بارک الله فيکم. ايوا اذا تقرر هذا قال وجود الفضل اي الزائد عن قوته وقوت عياله في ذلك - 00:09:08

في ذلك اليوم. يعني لابد ان يكون ما عنده لابد ان يكون ما عنده بارک الله فيکم ان يكون ما عنده يزيد زائد عن عن ماذا؟ واحد عن مسكن يليق به - 00:09:24

عن مسكن يليق به بمعنى لو ان هذا الانسان قال ما عندي زكاة الفطر ما عندي ما اخرج منه زكاة الفطر عندي هذا المسكن لو بعنته من اجل اخراج زكاة الفطر - 00:09:58

ابقى بدون مسفي ليجب عليه بيعه لا يجب عليه بيع مسكن يليق به من اجل زكاة الفطر فلا بد ان تكون زكاة الفطر ايش؟ زائدة عن زائدة عن مع السكانين يليق به - 00:10:15

اذا كان هذا المسكن فوق منزلته يعني لأن يكون هو انسان متوسط الحال والمسكن الذي يسكن فيه قصر واضح انه يسكن فيه الاثرياء فهذا مسكن لا يليق بحاله بل اعلى من حاله. واضح - 00:10:39

فنقول له يجب ان تبيع المسكن وتشتري مسكننا اخر والافضل الزائد بين ثمن المسكن الاول والمسكن الجديد تخرج منه زكاة الفطر فهمتم اذا لابد ان يكون زائدا عن ايش مسكن يليق به - 00:11:06

ولابد ان يكون زائدا عن قادم يليق به يحتاجه بخدمته واضح معدم يليق به يحتاجه بخدمته تمام ولابد ان تكون زكاة الفطر زائدة ان نفقه يوم الايدي وليلته تمام كما تقدم - 00:11:28

له نفقة يوم العيد واليد له ولم ينفق عليهم له ولمن ينفق عليهم واضح او لا طيب يسأل سائل يقول ان نفقة ان زكاة الفطر لابد ان تكون زائدة عن مسكن يليق بي - [00:12:05](#)

هذا المسكن هل يعتبر له قيمة الكهرباء في ذلك اليوم واضح؟ الكهرباء تحتاج الى مال يعني عندي مسكن وعندني مال زائد لكن هذا المال الزائد اما ان اخرج منه زكاة الفطر واما - [00:12:33](#)

ان ادفع بي كهرباء ليوم العيد ايه رأيكم هل يجب عليه اخراج زكاة الفطر اولى واضح السؤال ما رأيكم الفقهاء قالوا ماذا يليق به ومن هنا نقول اذا كان لا يليق بك ان تقيم في مسكن ليس فيه كهرباء - [00:12:57](#)

اياك ان تنفق هذا المال في شراء الكهرباء ولا تجب عليك زكاة الفطر قال الحمد لله عندي كهرباء لكن ليس عندي انترنت انا اريد انترنت ها اقول له اذا كان يليق بك - [00:13:23](#)

تسكن في مسكن بدون انترنت فتجب عليك زكاة الفطر واذا كان لا يليق بك ذلك واضح؟ فلا تجب عليك واشتري انترنت اذا تعibir الفقهاء يليق به يدخل في ذلك ما - [00:13:42](#)

يشمل الامور المعاصرة الان من كهرباء وانترنت وفاتورة مياه الى غير ذلك. تمام اذا تقرر هذا فقوله ايضا نفقة يوم العيد وليلته يدخل في ذلك النفقات التي تشمل المرظ بان يحتاج في يوم العيد بعض الناس مرضى - [00:14:04](#)

عندهم دواء يشترونه كل يوم يشترونه كل يوم امراض مزمنة وبعض انواع هذه الادوية غالبة. فاذا قال هل يجب علي زكاة الفطر او هذا المال لا يكفي اما للدواء واما لزكاة الفطر - [00:14:26](#)

ولا هذا يدخل في النفقة لا تكذب عليك زكاة الفطر واضح طيب هنا لابد ان تكون زكاة الفطر حتى تجب عليك زائدة عن ماذا فائدة عن نفقة يوم العيد وليلة العيد. زائدة عن ذلك. تمام - [00:14:44](#)

العادة يوم العيد نفقاته اكثر من غيره الانسان الذي ينفق في اليوم العادي مائة الف روبيه في يوم العيد ينفق ثلاثة الف اشتري الحلوي ويشتري الكعك ويشتري اللحم يشتري اشياء اخرى - [00:15:06](#)

ان نأخذ باعتبار العادة او نأخذ باعتبار خصوص يوم العيد اي باعتبار نفقة يوم العيد باعتبار نفقة يوم العيد فيدخل في ذلك ما يختص به العيد من نفقة كشراء لحم - [00:15:28](#)

وشراء مثلما الكعك والكيك عصير وغير ذلك يدخل في ذلك. فلابد ان تكون زكاة الفطر زائدة عن ذلك. والا لا تجب والا لا تجبوا الزكاة واضح او لا؟ اذا هناك امور اخرى لكن انا اكتفي بهذا العام - [00:15:49](#)

تمام؟ بعد ذلك اصحاب بداية الفقيه نتوسع معهم قليلا تماما قال وتجب زكاة الفطر بثلاثة اشياء. الاسلام وغروب الشمس من اخر يوم من رمضان وجود الفضل عن قوته وقوت عياله في ذلك اليوم - [00:16:12](#)

ثم قال ويزكي عن نفسه وعمن تلزمته نفقة من المسلمين. هذه المسألة الثالثة عمن يخرج الزكاة عن نفسه ويخرج الزكاة عمن تلزمته نفقة من المسلمين من الذي تلزمته نفقة - [00:16:35](#)

النفقة لها ثلاثة اسباب الاول الزوجية والسبب الثاني القرابة والسبب الثالث الملك النفقة كم لها اسباب طلعت السبب الاول ما هو الزوجية فيجب عليه ان يخرج زكاة الفطر عن نفسه - [00:17:00](#)

وعن زوجته او عن زوجاته اذا كان معددا لوكا لست معددا لماذا تخاف لا بأس لا تسمعك الزوجة اذا كنت تريد او لا ت يريد سبحان الله كيف يخاف في السر والعلن - [00:17:23](#)

في كل الاحوال واضح ولا اذا يخرج زكاة الفطر عن نفسه وعن زوجاته بشرط ان يكون مسلماه لانه قد قال لك من المسلمين وتقدم الشرط الاول الاسلام واضح ابوه الثاني من اسباب وجوب النفقة ما هو - [00:17:45](#)

القرار فيخرج عن اقربائه الذين ينفق عليهم من اصوله وفروعه ابيه وامه ووالاده يخرج عنهم زكاة الفطر واضح واذا كان ينفق عليهم اي يجب عليه الانفاق عليهم لا يشترط اذنهم - [00:18:07](#)

واما اذا كانوا من لا يجب عليه الانفاق عليهم با ان كانوا مثلا كبارا مستقلين في بيوتهم فهؤلاء لا يخرجوا عنهم زكاة الفطر الا باذن

منهم واضح والسبب الثالث من اسباب النفقه ما هو - [00:18:31](#)

فيخرج الزكاة عن عبده المسلم عن عبده وعن اقربائه المسلمين وعن زوجته المسلمة تمام قال ويزكي عن نفسه وعمن تلزمه نفقته من المسلمين اذا الضابط في هذا ما هو الضابط في هذا بارك الله فيكم - [00:18:52](#)

ان من وجبت نفقته وجبت نظرته باختصار كل من يجب عليك ان تنفق عليه يجب عليك ان تخرج الفطرة عنه. من وجبت ماذا نفقته وجبت فطرته. اكتب لكم هذا الظابط في هذا ما هو - [00:19:21](#)

ان وجبت نفقته وجبت فطرته واضح؟ هذا هو الضابط هذا هو الضابط في هذا الباب لكن يستثنى من هذا الضابط صور. اذكر لكم واحدة فقط واحدة وهي زوجة الاب ابوك - [00:19:44](#)

ماتت امك او طلق امك وبقي عزبا بدون زوجة وانت عندك اليسار عندك القدرة ووالدك يحتاج الى اعفاف يحتاجوا الى اعفاف يجب عليهك ان تزوجه اذا كان لا يقدر الزواج لا يقدر على الزواج - [00:20:12](#)

وهو يحتاج الى الزواج يجب على الابن على الولد ابن او بنت ان ان يعف اباها. يجب عليهك ان تزوج ان تزوج اباك. لكن الاب لا يجب عليه نزقه - [00:20:39](#)

زوج نفسك واظحة ولا دينار تمام يجب عليهك ان تزوجه بعد اعفاف الاب واجب ويدخل في الاعفاف يدخل في الاعفاف انه يجب عليهك ان تنفق على زوجته انه يجب عليهك ان تنفق على ماذا - [00:20:56](#)

على زوجته على زوجة من؟ زوجة ابيك يجب عليهك الانفاق لأن هذا من من تكملاة امور الزواج. يعني كيف تزوجه؟ ولا تنفق عليه واضحة ولا لكن هل يجب عليهك ان تخرج زكاة الفطر عنها - [00:21:21](#)

لأ عدم استثنى مع انه يجب نفقتها لكن لا تجب ماذا اه تجب فطرتها هذا مسلم فهمتم هذا؟ مستثنا فزوجة الاخ يجب نفقتها لكن لا تجب فطرتها فهمنا بارك الله فيكم. ايوا - [00:21:40](#)

فقال لكم هنا ويزكي عن نفسه وعمن تلزمه نفقته من المسلمين المسألة الرابعة كم مقدار زكاة الفطر قال لك مقدار زكاة الفطر صاع قال صاعا هذه الرابعة والصاع كما مر معكم اربعة امداد - [00:22:02](#)

بكفي الرجل المعتدل وتقديره بالاوzan انما هو للتقرير ولذلك يختلف باختلاف الجنس الذي يخرج منه فليس الصاع من الارز وزنا الصاعي من التمر وليس الصاع من التمر وزنا كالصاع من الشعير يختلف في الاوزان. لكن ضابطه بالكيد - [00:22:31](#)

والآن الصاع متوفري يمكن ان تأخذ الصاع تصنع لك صاعا في بيتك هذا افضل او تصنع لك ماذا في بيتك هذا افضل اذا جاءت زكاة الفطر اي جاء وقتها قوموا بكيل ذلك وحذا لو كان امام اولادك امام اسرتك حتى يشهدوا هذه الشعيرة - [00:23:01](#)

واضح؟ ويتعلم منك الاحكام فكيدها بالاصع او كيلها بالامداد هذا اولى من الاقتصر على الاوزان تمام اية قال صاعا من قوت بلده قوله من قوت بلدي بيان لجنسها لماذا تخرج زكاة الفطر - [00:23:28](#)

قال لك تخرج زكاة الفطر من قوت البلد فإذا كان اهل البلد يقتاتون البر اخرجت من التمر يقتاتون الارز اخرجت من الارز والعلامة ابن حجر رحمة الله رب الاقوات كالتالي - [00:23:51](#)

في التحفة فقال اعلاها البر ثم الشعير ثم التمر ثم الزيبيب ثم الارز قال الفقهاء هذا ترتيب العلامة ابن حجر في التحفة قال الفقهاء ويجزئ الاعلى فلو كان قوت البلد الرز - [00:24:13](#)

اجزا اخراج ما هو اعلى منه لكن لا يجزئ الادنى عن الاعلى. فلو كان قوت البلد البر لا يجزئ اخراج الارز بدلا منه واضح اكرر لكم هذا ترتيب العلامة ابن حجر في التحفة - [00:24:45](#)

وان كان بعض الشافعية لم يسلم بذلك ورتب ترتيب احمد وقد ذكرت لكم في شرق الياقوت تطويل ذلك بالله سل شيخ ذي رمذانى مثلا عن فور ترك الزكاة الفطر لو جهله. ذكرت لكم هذا وذكرت لكم ترتيبها في اوائل هذه الحروف - [00:25:04](#)

لا يناسب اعيده هنا في متن ابي شجاع. لانه في تفصيل طويل واضح قال هنا قال صاعا من قوت بلد المقصود من قوت بلد في غالب السنة المقصود قوت بلد في متى - [00:25:24](#)

في غالب السيناء انتبه لهذه المسألة قال من قوت بلده في غالب السنة. نفترض نفترض وهذا اظنه موجود في بلادكم نفترض ان
قرية من القرى مدينة من المدن في معظم السنة - 00:25:46

في معظم السنة في عشر اشهر يقتاتون الارز وفي شهرين يقتاتون الذرة واضح هادي بالسنة مع قوتهم العروس بعض
السنة ما قوتهم الذرة فجاء العيد هنا وعندهم ماذا - 00:26:03

نرى يعني ماذا ليس عندهم الذرة وانما في ايام اقتيائهم للذرة قد يكون عندهم رز مدخل لكنهم في هذه الايام يقتاتون ماذا تمام من
ماذا يجب عليه ان يخرجه الاصل انه يجب ان تخرجوا من الارز - 00:26:33

الاصل هذا ويجب ان تخرجوا من الارز طيب لو قال لا نخرجه من الذرة تقول هذا من اخراج الاعلى عن الادنى واضح اذا كانت الذرة
اعلى من الارز هذا من باب اخراج الاعلى عن - 00:26:55

لكن في الآيات التي ذكرها العالمة باعشان بالله ذي رمز حكى مثلا عن عن ثور ترك زكاة الفطر لو لو جهل ما ذكروا الذرة ما ذكروا
الذكر واضح لا ادري هل لا يعتبرونها قوتا او يدخلونها في شيء اخر؟ ممكن تحتاج المسألة الى الى مراجعة اكثر - 00:27:15
والا في تلك الآيات لم يذكروا لم يذكروا الدرحم على كل حال المقصود هنا لما قال من قوت بلده اي من قوت بلده في غالب في
غالب السلف طيب هل بقوله من قوت بلده - 00:27:38

اضاع من قوت بلده وقدره خمسة ارطال وثلث بالعراق هل تفهم من هذا بارك الله فيك ان زكاة الفطر تجزى ان تخرج قيمة او لا فقال
من ماذا تقررين طاعا من قوت بلده - 00:27:58

اخراجها قيمة لا يجزى. مذهب الشافعية والجمهور انه لا يجزى لابد ان تخرج من قوت البلد وذهب الامام ابو حنيفة الى الاجراء
وافتى بعض الشافعية بجواز تقليده العالمة الرملي رحمه الله - 00:28:21

شهاب الرمدي. اكتب الجواز تقليد مذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله لكن معتمد مذهبي انه لا يجزى ان تخرج ان تخرج قيمة
وعندما قال لك طاعا من قوت بلده. لابد ان يكون هذا المخرج ليس معينا - 00:28:43

فلو كان هذا المخرج مثلا من الارز او من البر اسماعيل فيه سوس الدودة التي تكون في داخلك او مبتل فيه ماء مبلول واضح او
قديم قد تغير طعمه لقدمه - 00:29:09

واضح فانه لا يجزى فانه لابد اذا لا يجزى ان يكون المخرج لا يجب ان يخرج ان يكون المخرج معينا قال رحمه الله تعالى ويزكي عن
نفسه وعمن تلزمته نفقته من المسلمين صاعا من قوت بلده - 00:29:29

وقدره خمسة ارطال وثلث بالعراق. بقيت مسألة يحسن ان نذكرها متى يخرج زكاة الفطر متى يخرج زكاة الفطر تقول زكاة الفطر لها
خمسة اوقات زكاة الفطر لها كم اوقعت الاول - 00:29:51

من واحد رمضان الى اخر رمضان تسعه وعشرين او ثلاثين هذا وقت الجواز من اول رمضان الى اخر رمضان هذا وقته جواز اذا
غربت الشمس عند غروب الشمس ماذا وقت - 00:30:38

وجوب ما معنى وقت وجوه اي وقت انعقاد الوجوب. ليس المقصود وقت وجوب الاصدار وانما وقت انعقاد الوجوب كما قلت لك قبل
قليل من ادرك جزءا من رمضان وجزءا من شوال اي غربت عليه الشمس اخر يوم من رمضان وجبت عليه. المقصود ان - 00:31:12
ليس وجوب اخراج طيب وقت استحباب بعد الفجر وقبل طلع هذا ما قسمه هنا يستحب هذا مستحبيل تمام بعد ذلك
بعد الصلاة بعد صلاة العيد الى غروب يمشي - 00:31:32

يوم العين ما حكمه مكروه حكمه الكراهة تأخيره عن يوم العيد الى اليوم الثاني تأخيرها ان يوم العيد ما حكمه حرام واضح ولا اذا
الجواز من اول رمضان وقت انعقاد الوجوب - 00:32:07

عند غروب الشمس وقت الاستحباب بعد الفجر وقبل الصلاة وقت الكراهة بعد الصلاة الى غروب الشمس يوم العيد وقت التحرير ان
تؤخر عنه ان تؤخر عن يوم العيد فهمتم؟ بارك الله فيكم. كم اوقات هذه - 00:32:41

امس اتوقعنا قال رحمه الله ويزكي عن نفسه وعمن تلزمته نفقته من المسلمين طاعا من قوت بلده وقدره خمسة ارطال وثلاثون

بالعراق طيب عنكم نهاية التدريب موجود موجود طلعونا هاد - 00:33:01

رأيت ان الافضل ان بعد الدرس نقرأ نهاية التدريب مباشرة لأن المعلومات لا زالت طازجة هنا فريش لاجلت يومين او ثلاثة أيام عنها المعلومات رحمة الله عليها موت الى نهاية التدريب - 00:34:00

كامل عن نهاية التدريب مفسدا لا الله الا الله اه فتحتم نهاية التدريب بباب زكاة الفطر فآبوا زكاة الفطر عبدالله ايه نهاية التدريب هذا هو انت لماذا لا تقرأ فيينا تدري - 00:34:23

طيب بسم الله قال العالمة العمريطي رحمه الله اب زكاة الفطر بالاسلام عندها غروب اخر الصيام اشرح لهذا البيت اوجب زكاة الفطر بالاسلام عند غروب اخر الصيام نعم وشرطها الاسلام - 00:34:47

وشرطها ايضا احسنت ان يدرك غروب الشمس اخر يوم من رمضان. احسنت. ممتاز قال مع اليسار عند ذاك وهو ان يزيد قدر ماله عن المؤن مع اليسار ما معنى مع اليسار - 00:35:23

ها مع اليسار ما معنى مع اليسار اي مع الزيادة مع الغنى عند ذاك اي عند غروب الشمس معن يساري عند ذاك وهو ان يزيد قدر ماله عن المؤن وفي - 00:35:45

قوله يزيد قدر ماله عن المؤن وانهي اي ما يحتاج اليه لنفقة ونفقة من ينفق عليهم. احسنت ممتاز قال يزيد قدر ما له عن المؤمن كل ما يحتاجه في ليته - 00:36:11

ويومها لنفسه وعياته تمام؟ واضح فليخرج الانسان يوم العيد عن نفسه والاهل والعبيد هذا نظم لقوله ماذا؟ في ابي شجاع اظن لقوله ماذا بقوله ويزكي عن نفسه وعن تلزمه نفقة من المسلمين - 00:36:41

طاعا لكل واحد او ما وجد من غالب الاقوات طاعا لكل واحد او ما وجد من غالب الاقوات في ذاك البلد مقدار زكاة الفطر كم اربعة طيب اذا وجد بعض صاع - 00:37:08

ما عنده زائد عن نفقة الا بعد صاع وجد نصف صاع يخرج او يسقط يخرج لان الله عز وجل يقول فاتقوا الله ما استطعتم هو يستطيع على هذا طاعا لكل واحد او ما وجد من غالب الاقوات في ذاك - 00:37:29

بلد في ذاك البلد نعم ثم قال ولم تجب عن ناشر وكافر بل الانبياء في الحال عن مسافره ولم تجب عن ناشر وكافر تمام بل الاداء في الحال عن مسافرين - 00:37:51

قال لك لا تجب زكاة الفطر عن الزوجة الناشطة ما النافذة لا تستحق النفقة تسقط نفقتها فالضابط ما هو من وجبت نفقته وجبت من هي النافذة الذي ترتفع عن طاعة زوجها - 00:38:15

خرجت من بيته بلا اذن فان خرجت من بيته بلا اذن هذه تسقط نفقتها لا تجب نفقتها اذا هل تجب فطرتها لا لماذا باه من وجبت نفقته وجبت فطرته ومن لا تجب نفقته - 00:38:41

لا تجب قدرته فقال ولم تجب عن ناشر وكافري. لماذا لا تجب على الكافر عدم وجود شرطي الاسلام. نعم بل الاداء في الحال عن مسافرين. يعني المسافر يخرج المسافر يخرج - 00:39:01

زكاة الفطر عن نفسه كيف لا يخرج عنها زكاة البتر اذا كان المسلم متزوجا بكافرة كتابية لا يخرج عنها زكاة واضح؟ لان زكاة الفطر شرطها الاسلام ثم تقدم قبل قليل - 00:39:22

المسافر يخرج في السفر او في بلدة في السفر زكاة الفطر متعلقة بالبدن. ولذلك تسمى زكاة البدن. فتخرج حيث من وجبت عليه بخلاف زكاة المال فانها تتعلق ببلد المال ولذلك لو - 00:39:53

كان التجار هنا يعيش هنا في اندونيسيا لكن تجارته في سنغافورة امواله بسنغافورة زكاة المال تكون في سنغافورة وزكاة البدن تكون هناك واضح فزكاة المال في بلد المال وزكاة البدن في بلده - 00:40:17

البدن واضح قال فضم فضل وتدفع الزكاة الى الاصناف الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه العزيز بقوله انما الصدقات للقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل - 00:40:40

فريضة من الله والله علیم حکیم او الى من وجد منهم ولا يقتصر على اقل من ثلاثة من كل صنف الا العام الله عز وجل ذكر من يستحق الزکاة سواء كانت الزکاة مال او زکاة بدن - [00:41:08](#)

وهم ثمانية اصناف اولهم الفقراء والفقير من ليس له مال ولا كسب او له مال او كسب لكن لا يقع موقعا من حاجته فمن يحتاج الى عشرة ويجد اقل من خمسة - [00:41:30](#)

اربعة ثلاثة اتنين هذا يسمى فقير هذا الصنف الاول والصنف الثاني المسكين والمسكين بارك الله فيكم احسن حالا من الفقير فهو الذي له مال او كسب يقع موقعا من حاجته - [00:41:53](#)

لكنه لا يكفي كمن يحتاج الى عشرة لكنه يجد سبعة او ثمانية او تسعه فهذا مسكين ما يجده يغطي معظم حاجاته لكن ما زال هنالك هذا مسكين الصنف الثالث العامل عليه - [00:42:16](#)

والعامل عليها هو من نصبه الامام بعقد الزکاة وحفظها وقسمتها وتوزيعها فهو معين من قبل الامام فما يفعله اليوم بعض قمة المساجد بعض الفضلاء انهم يقومون من تلقاء انفسهم بجمع الزکاة - [00:42:40](#)

لا يجعلهم داخلين العاملين عليها لانهم لم يعينوا من قبل الامام والعامل على الزکاة يعطى اجرة عمله اجرة عمله واضح ولا يتشرط فيه التعدد يكفي ان يكون واحدة والنوع الرابع من يستحقون الزکاة - [00:43:10](#)

الف قلوبهم والمؤلفة قلوبهم هم من اسلموا حديثا ونيتهم في الاسلام ضعيفة فيعطيهم الامام ما يراه مصلحة حتى يقوى ثباتهم على الاسلام اذا لابد ان يكونوا مسلمين واضح؟ لان الكافر لا يستحق الزکاة البتة - [00:43:41](#)

قال والخامس وفي الرقاب وفي الرقاب هم نوع من انواع العبيد العبيد خمسة العبد القن وهو العبد الخالص والمدبر الذي قال له سيده اذا مت فانت حر والمكتابة الذي بينه وبين سيده عرض كتاب - [00:44:13](#)

واضح والمبعد الذي بعظه حر وبعظه عبد وام الولد الذي يستحق الزکاة من هؤلاء الذي بينه وبين سيده كتابة عقد كتابة يدفع العبد لسيده اقساطا من المال مقابل ان يعتق - [00:44:39](#)

فنعطيه من الزکاة نعطيه من الزکاة ما يستعين به على دفع هذه الاقسام هذه النجوم هذا معنى قوله عز وجل للرقابة ولابد ان يكون عقد الكتابة هذا عقدا صحيحا لا فاسدا - [00:44:59](#)

وان شاء الله سيفاتي معنا في اخر كتاب قال والغارم هذا السادس الذي يستحق الزکاة والغارم هو من عليه دين من عليه بين يعطي ما يسدد هذا الدين - [00:45:22](#)

سواء استدان لمصلحة نفسه او استدامة لمصلحة غيره بشرط ان هذا الدين ليس بسبب معصية بشرط ان هذا الدين ليس بسبب معصية. فان كان هذا الدين بسبب معصية وهو لا يتوب منها - [00:45:44](#)

بان يكون هذا الدين بسبب شرب الخمر وهو مقيم على شرب الخمر واضح فانه لا يعطى من لا يعطى من الزکاة ثم قال قال والغارمين ايه؟ بالالية الكريمة - [00:46:04](#)

والغارمية في سبيل الله. من في سبيل الله المجاهدون لكن المجاهدين هؤلاء ينقسمون الى قسمين مجاهدون رسميون لهم مكافأة من الدولة هؤلاء لا يعطون من الزکاة والقسم الثاني المجاهدون المتقطعون بالجهاد - [00:46:25](#)

هؤلاء هم الذين يستحقون من الزکاة واضح وآخر شيء ابن السبيل وابن السبيل هو المسافر الذي انقطع سفره بسبب فقد المال او المسافر الذي يريد السفر اذا اما ان يكون - [00:46:54](#)

قد سافر وانتهى ماله او سرق ماله انقطع به السفر واما ان يكون ماذا؟ يريد السفر. اذا له صورتان فيعطي ان يسافروا اما للزکاة ما يوصله الى بلده واضح فان كان - [00:47:20](#)

عنه مال في الطريق يقول انا اريد ان اذهب الى المدينة الفلانية لان ما لي هناك فيعطي من الزکاة ما يوصله الى المكان الذي فيه ما له واضح فان قال انا اريد السفر مثلا الى بلادي كذا للعلاج. واريد العودة - [00:47:48](#)

يعطى من الزکاة ما يسافر به الى تلك البلد وما يعود به اذا اذا كان يريد الذهب فقط يعطى من الزکاة مسافة الذهب نفقة الذهب فان

كان يريد الذهاب والعودة - 00:48:09

يعطى الذهاب والعودة ما يحتاجوه في الذهاب والعود ان كان يريد ان يصل الى مكان فيه ما له يعطي من الزكاة ما يوصله الى مكان واضح وشرط استحقاقه اي ابن السبيل للزكاة - 00:48:32

عدم المعصية في السفر اما اذا كان فلا يستحق من الزكاة لاننا لا نعينه من الزكاة على سفر معصية واضح والشرط الثاني ان يكون محتاجا ان يكون اذا شرطه الاول ماذا - 00:48:53

عدم المعصية والشرط الثاني حصول او تحقق الحاجة. فقط يسأل سائل يقول ان يشترطوا حتى نعطيمهم الزكاة ان يشترطوا الا يكون قادرا على الكشف هل يشترط الا الا يكون قادرا على الكسب او لا يشترط - 00:49:17

يعني لو كان قادر على الكسب هل نعطيه من الزكاة لانه ابن سبيل او لا يعطيه لان حاجة السفر متحققة الان وقد تكون عاجلة والكسب يحتاج الى وقت فيعطي من ماء للزكاة - 00:49:40

لابن السبيل يعطى ابن السبيل من مال الزكاة حتى وان كان حتى وان كان قادرا على القسم يقول قائل هل يشترط الا يجد شخصا يقرضه بمعنى هذا ابن سمين يحتاج الى السفر - 00:49:59

هل نعطيه من الزكاة؟ مع انه يوجد شخص قال اذا تريد قرضا انا اعطي واضح هل يجوز ان نعطيمهم الزكاة مع وجود من يمكنه ان يقرض منه او لا؟ نقول ما دام انه يمكن الاقتراض لا نعطيك من الزكاة - 00:50:24

فهمتم ما رأيكم المعتمد في المذهب انه يعطى من الزكاة حتى مع وجود من ادى مع وجود من يقرضه واضح؟ يعطى من الزكاة حتى مع وجود من يقرضه واضح اذا تقرر هذا - 00:50:46

فهؤلاء الاصناف الثمانية الذين يستحقون من ازدك يعني ثم قال ولا يقتصر على اقل من ثلاثة من كل صنف. يعني على الاقل على الاقل انك تعطي الزكاة لثلاثة من الفقراء. ثلاثة من المساكين - 00:51:07

ثلاثة من الغارمين ثلاثة من ابناء السبيل وهكذا على الاقل وهذا اذا قام الامام بت分区 الزكاة فيجب عليه استيعاب الاصناف اما اذا قام المالك بت分区 الزكاة واضح فيه تفصيل ان لابد ان يوفي بهم المال. المال - 00:51:27

ولابد ان ينحصر المستحقون في تفصيل لعله في المطولات الامام اذا قام بت分区 الزكاة لابد من استيعاب اطناf الثمانية او الموجدين من الاصناف الثمانية لان الغالب اليوم الغالب حطم تحت كلمة الغالي - 00:51:53

الغالب اليوم وجودهم في البلاد الاسلامية اربعة اصناف قراؤ والمساكين والغارمين وابناء السبيل الغالب هذا واضح نعم يوجد المؤلفة قلوبهم لكن قديم وفي بعض البلاد دون بعض البلاد يوجد آآ - 00:52:15

مثلا العامل عليها لكن ايضا في بعض البلاد دون بعض البلاد. بعض البلاد لا تهتم في مسألة الزكاة والامام لا يعين اصلا عملا لجمع الزكاة واضح والمجاهدون المتطوعون ايضا قد يوجد في بعض البلاد دون بعض البلاد - 00:52:45

الغالب وجودهم من منهم الفقراء والمساكين والغارمين وابناء السبيل غالب وجوده قال بارك الله فيكم يعني عندما قال لك المصنف انتبه عندما قال لك المصنف وتدفع الزكاة الى الاصناف الثمانية - 00:53:05

ثم قال او الى من يوجد منهم انه لابد من استيعابهم هذا هو مذهب الشافعية لكن اختار جماعة من الشافعية انه يكفي ان تدفع الزكاة ولو لصنف واحد من الاصناف الثمانية - 00:53:30

ولو لصنف واحد من الاصناف الثمانية وهذا مذهب الجمهور ودليله حديث معاذ قال ثم اخبرهم ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترت على فقرائهم فذكر صنفا من الاصناف - 00:53:50

ثم قال وخمسة لا يجوز اليهم قال وخمسة لا يجوز دفعها اليهم الغني بمال او كسب والعبيد وبنو هاشم وبن مطلب ومن تلزم المزكي نفقته لا يدفع اليهم سهم الفقراء والمساكين - 00:54:14

والكافر كما عندكم هكذا طيب قال وخمسة لا يجوز نفي الجواز هنا بمعنى تكريمه مع عدم الصحة اي يحرم دفع الزكاة اليهم واذا دفعت فانها لا تصح اي لا تجزئه - 00:54:41

بل يجب رأيتها مرة واضح التحرير هنا فعدم جوازهن بمعنى ماذا بمعنى التحرير وبمعنى التعليم بمعنى عدم الصحة قال وخمسة لا يجوز دفعها اليهم من هؤلاء الخمسة واحد الغني بمال او قسم - [00:55:05](#)
الغني بما عنده مان هذا لا لا يجوز والغني بكسب ليس عنده حرفه يعمل بها ويكسب مثلا كل يوم مثلا كفاية يومه يكسب كل يوم كفاية يومه - [00:55:33](#)

واضح او لا اذا هذا لا يستحق من الزكاة سياقه من الزكاة ومثل هذا من كان مكتفيا بنفقة قريبه كما سيأتي بعد قليل قال الثاني والعبيد لأن العبد لا يملك - [00:55:57](#)

العبد لا يملك فإذا اعطي العبد فالاعطاء حقيقة ليس له وإنما لسيده تمام قال الثالث بنو هاشم وابن المطلب. اي قرابة به صلى الله عليه واله وسلم فيعطون من الزكاة الواجبة - [00:56:20](#)

لكن يعطون من الزكاة بيعطون من الصدقة المستحبة وجوز لهم بعض الفقهاء الأخذ من الزكاة الواجبة اذا منعوا حقوقهم يقوموا بصيروا حمص واختاره بعض الشافعية ابي سعيد الاستخري رحمه الله تعالى - [00:56:40](#)

قال وبنو هاشم وبنو المضطرب قابلو ومن تلزم المذكي نفقته اي من يجب على المذكي ان ينفق عليه لا يجوز ان يعطيه من الزكاة زوجة اذا كانت فقيرة او مسكينة - [00:57:03](#)

لا يجوز ان تعطيها من زكاتك لماذا لانه يجب عليك الانفاق عليه فإذا اعطيتها من الزكاة فانت تسقط عن نفسك واجبا وهو واجب النفق واضح او لا اذا لا يجوز ان تعطي من تلزمك نفقتهم من الزكاة - [00:57:28](#)
لأنه فقير او لأنه مسكين لأنه فقير او لأنه مسكين. ولذلك قال ومن تلزم المذكي نفقته لا يدفع اليهم تهم الفقراء والمساكين دعم الفقراء والمساكين لكن لو كانت زوجتك غارمة عليها دين - [00:57:49](#)

هل يجب عليك ان ان تقضي الدين الذي على زوجتك ولا يشبه هل يجوز ان تقضي دينها من مال الزكاة نعم لك ان تقضي دينها مما ليسك لأن قطاء دينها - [00:58:11](#)

ليس واجبا عليك فانت الان تعطيها ليس باسم الفقراء والمساكين وإنما باسم اخر وهو الغارمين واضحه ولا قال هنا ومن تلزم المذكي نفقته لا يدفع اليهم سهم الفقراء والمساكين. اخرهم قال - [00:58:28](#)

والكافر والكافر اي لا يستحق الكافر من الزكاة الواجبة اما الصدقة المستحبة على الكافر فلا بأى واضح لكن من الزكاة الواجبة لا يصح ان يعطى لا يصح ان يعطى الكافر منها - [00:58:51](#)

بعد ذلك ماذا عندكم ماذا كتاب صيام بداو الصيام هنا في نسختي فصل صدقة تطوع سنة وهي في شهر رمضان اكل لا ادرى من اين اول مرة انا اقف على هذه الزيادة في - [00:59:14](#)

لا دي من اي نسخة اتى بها صدقة التطوع سنة وهي في شهر رمضان هكذا قال لكن تأتي ثم قال كتاب الصين موجود عندك هذا فصل بالكافية. موجود في الكفاية - [00:59:35](#)

اوه نعم ممكن في بعض النسخ موجود في بعض المسائل واضح على كل حال معنى واضح صدقة التطوع سنة وهي في شهر رمضان اكده. نعم ويستحب التوسع فيه قال رحمه الله تعالى كتاب الصيام - [01:00:06](#)

الصيام لغة مطلقا تاكو عن الكلام الامساك عن الحركة قيام الامساك عن الزواج ايش تعتبر باللغة يسمى صيام تمام الامساك لغة ما معناه الامساك مطلقا. الامساك عن اي شيء يسمى صيام - [01:00:32](#)

واما شرعا فهو امساك توص في وقت مقصوص بشرائط مخصوصة امساك مخصوص اي امساك عن المفطرات في وقت مخصوص اي في وقت يقبل الصيام وهو من طلوع الفجر الصادق الى غروب - [01:01:02](#)

الشمس في غير الايام التي لا يصح الصوم فيها تمام بشرائط المخصوصة ستذكر بعد قليل الصيام له شروط وجوب وله شروط صحة وله اركان وله مستحبة وله مكروها وله مبطلات - [01:01:22](#)

واضح ولا له ماذا روض وجوب وله شروطه وله مستحبات وله مكرهات وله مبطلات. قال هنا وشرائط وجوبه ثلاثة

والبلوغ والعقل هذه شروط ماذا شروط وجوبه الاسلام والبلوغ والعقد. في الحقيقة شروط الوجوب - 01:01:49

اكثر من هذا لكن هو اقتصر رحمة الله تعالى على هذا ماذا في نسبتك والقدرة على الصوم. احسنت والقدرة على الصوم اكتبوا هذا حتى نشرح شروط وجولي الصوم واحد الاسلام - 01:02:21

اتنين قلوب الثالث رابع القدرة لا الاسلام كافر بالاسلام خرج الكافر فلا يجب الصوم عليه اي وجوب مطالبته وان كان يعاقب عليه في الاخرة اما المرتد فان عاد الى الاسلام وجب عليه القضاء - 01:03:19

للاباما التي لم يصمتها في حال ردهه والثاني البلوغ فلا يجب الصوم على صبي لكنه يؤمر به لسبعين اي اذا اتم سبعا وافق الصيام تمام ويضرب على تركه اذا اتم - 01:03:53

عشرا اي ظرفا غير مبرئ. قياسا على الصلة والثالث العقل فلا يجب الصوم على مجنون لم يتعدى بجنونه ولا على سكران لم يتعدى بسكره ولا على مغمى عليه لم يتعدى باغماءه. لكن - 01:04:12

المغمى عليه والسكران يجب عليهم القضاء يجب عليهم القدرة على الصوم اخرج العجز قد يكون عجزا شرعا وقد يكون عجزا حسيا الحج الشرعي مثل الحائض والنفاس فلا يجب الصوم عليهم. بل يحرم منها - 01:04:38

لماذا بعدم القدرة على الصوم شرعا والعجز الحسين اخرج ماذا ان هرم كبير في السن واخرج المريض الذي لا يرجى برؤه شفاءه فلا يجب الصوم عليهم بعجزهم عن الصيام عجزا - 01:05:14

حسيا واضح وهنالك شروط اخرى منها الاقامة فلا يجب الصوم على ان نسافر ومنها الصحة فلا يجب الصوم على المريض الذي لا يرجى برؤه يجب عليه الصوم لكن يجب عليه ماذا - 01:05:42

يجب عليه القضاء واضح او لا ولذلك بعضهم يقول الاولى اننا ندعها ستة فنقول الاسلام والبلوغ والعقل والنقاء من الحيض والنفس والاقامة والصحة لقولنا الصحة يشمل المريضة مطلقا لا يجب عليه الصوم - 01:06:10

ويخرج ايضا الحرم لا يجب عليه الصوم واضح؟ لعدم وجود الصحة التي هي شرط الوجوب قال هنا وشرائط وجولي وجوبه ثلاثة ثلاثة الاسلام والبلوغ والعقل تمام بقي عندنا شروط الصحة ما هي شروط الصحة؟ هذى شروط الوجوب - 01:06:38

طيب شروط الصحة ما هي الصحة الثانية صحتي الصوم واحد الاسلام اتنين البلوغ ان نقول البنوك التمييز التمييز وفي الحقيقة التمييز يعني عن اشتراط العقل تلميذ يعني عن الصراع العقل - 01:07:05

والثالث ان من الحيض والنفس هذا الثالث والرابع بارك الله فيكم قابلية الوقت الصوم قابلية الوقت للصوم وهنالك اوقات لا لا تقبل الصوم مثله الليلة الليل لا يقبل الصوم واحد يصوم من اذان المغرب - 01:07:39

الا اذان الفجر الصادق يصح صومه لماذا لا يصح لان الوقت لا يقبل الصوم واضح؟ لا يقول الصوف اذا لابد وكذلك يوم العيد عيد الفطر وعيد الاضحى وايام التشريق هذه اوقات لا تقبل الصوم - 01:08:13

تمام طيب باقي وخلاص متتفقين بقي وننتبه تزيد واحدا فقط اجد واحدا فقط الخامس معرفة طرفين اليوم ان يعرف بداية وقت الصيام الذي هو طلوع الفجر الصادق وان يعرف نهاية وقت الصيام الذي هو غروب الشمس - 01:08:32

اذا كان لا يعرف واضح اذا كان لا يصح صومه بان صحة الصوم لابد فيها من معرفة بداية النهار ونهايتها انها. فهمتم؟ بارك الله فيكم. كم هذه خمس شروط هذه شروطهم هذا - 01:09:01

صحة الصيام اذا عرفنا هذا عرفنا شروط الوجوب وشروط الصحة قال وفرائض الصوم اربعة. ما هي قال النية والامساك عن الاكل والشرب والجماع وتعمد القيء. ايش بعددين؟ ايش قال عندكم - 01:09:21

وتعتمد القيء ايش قال بعدكم بس ايش عندك انت يا استاذ الامساك عن الاكل والشرب والجماع وتعتمد الخيط. قال وكذا معرفة وكذا المعرفة بطرف النهار موجود عندك هذا وكذا عدم هذه الزيادة من عندك - 01:09:45

هو هكذا العبارة وكذا المعرفة بطرف النهار بعض النسخ هذا الشرط اللي هو شرط صحة مذكور في بعض النسخ عندكم غير موجود هذه نسخة جيدة واضح او لا فيها زيادات - 01:10:10

اذا فرانت الصوم كم قال اربع قال فرانض الصوم اربعة نحن ممكن ان نرتبتها بترتيب اخر طيب يا عبد الله تسمح يا عبد الله ان نرتبتها بترتيب اخر عبدالله موجود - [01:10:39](#)

عبد الله صدقى موجود هل تسمح ان نرتب قروض الصيام بترتيب اخر او لا تسمح فيسمح عبدالله موجود عبد الله ولا فين عبد الله هذا هل تسمح ان نرتبتها بترتيب اخر او لا - [01:10:56](#)

لا تسمح مع ذلك سارتتها حتى وان كنت لا تسوى انتبه معي روسيا قال لك فروع الصوم ثلاثة قروض الصوم ثلاثة ما هي واحد النية واحد النية ثانى الصائم الثاني - [01:11:16](#)

امساك الاول النية والثانى الصائم والثالث الانسان النية اهمية اذا كانت في صوم الفرض فلا بد فيها من امررين وجوباً واحد التبييت التبييت بيبيتها من الليل فلا تصحوا في النهار - [01:11:53](#)

ولما اقام من الليل ايش معاني من الليل؟ يعني من بعد غروب الشمس الى قبل طلوع الفجر. هذا الوقت كله للنية في اي وقت بيبيتها في هذا الوقت صحت النية - [01:12:22](#)

هذا في صوم ماذا لابد ان بيبيتها من الليل طيب لو بيبيتها من الليل ثم فعل ما ينافي الصوم اية النية في الساعة التاسعة ليلاً بعد ما صلى التراويح عادي للبيت - [01:12:37](#)

تعشى وبيت النية انه يصوم غداً وبعد ان بيبيتها جامع زوجته واضح؟ الجماع هنا في الصوم او لا ينافي الصوم هناك الصومعة ولا؟ ينافي الصوم هل يحتاج الى تجديد نية او لا يحتاج - [01:12:58](#)

لا يحتاج لا يحتاج اذا نوى وفعل ما ينافي الصوم لا يحتاج الى تجديد النية واضح يا شيخ عبدالنبي لكن اذا نوى وبعد ان نوى اصل ما ينافي النية ليس ما ينافس - [01:13:16](#)

ما ينافي ماذا؟ النية مثل جنة جن ساعتين واضح بيبيتها جن ساعتين او اغمي عليه ساعتين مثلاً او ارتد ساعتين ثم عاد الى الاسلام يحتاج ان يجدد النية او لا يحتاج - [01:13:40](#)

يحتاجهم يجددوا الدين لانه اتي بما ينافي اذا فرق بين ان يفعل ما ينافي النية وبينما ينافي الصوت فاذا فعل ما ينافسهم لا يحتاج الى تجديد النية. واذا فعل ما ينافي النية فانه يحتاج الى تجديدها لابد من تجديدها - [01:14:00](#)

فهمنا اولى لم سهل جداً انتبه معي اوكس اثنى انتبه متى وقت التبييت؟ متى بيبيت غير مجاهد متى بيبين الليل من بعد المغرب من بعد غروب الشمس الى طلوع الفجر. في الساعة التاسعة - [01:14:24](#)

ليلاً بيبيتها تمام وبعد ان بيبيتها اكل او شرب او جامع الاكل او الشرب او الجماع هذا هل بيطل نيته؟ يحتاج الى نية اخرى لا وبالتالي نقول اذا اكلت بعد النية او شربت او حصل منك جماع - [01:14:46](#)

لا تحتاج الى تجديد النية لكن لو انه بيبيتها ثم اصيبي بالجنون او اصيبي بالاغماء او ارتد عن الاسلام ثم عاد ساعة ساعتين وعاد للسلام مثلاً ساعة او ساعتين افاق من الجنون - [01:15:10](#)

هل يحتاج الى ان يجدد النية؟ نعم. لماذا لان الجنون او الاغماء او ده هذا ينافي النية لان من شروط النية الاسلام من شروط النية التمييز هذه الاشياء تنافي الصيام فقط تنافي النية فهمتم او لا - [01:15:30](#)

واضح اذا في صوم الفرض لا بد من ماذا من التبييت. والامر الثاني لابد من التعين التعيين الجنس بجنس الصوم ايش معنى الجنس الصوب يعني هذا الصوم قال وصوم رمضان - [01:15:54](#)

او صوموا كفارة او صوم نذر. ما جنسه لكن لا يشترط ان تعين النوع. يكفي الجنس. يعني الكفارة انواع قد يكون كفارة يمين قد يكون كفارة ظهار قد يكون كفارة قتل خطأ - [01:16:16](#)

قد يكون كفارة جماع في نهار رمضان صح هل يشترط ان تعين نوع الكفارة لا يشتري لكن الذي يجب ان تعين ان تعين ماذا ينزل الصوم او صومه كفارة لكن ايش من نوع؟ لا يجب - [01:16:35](#)

واضح اذا هذان امران واجبان في صوم ماذا؟ في صوم الفقر هل يجب هنا انتبه هل يجب هنا ان ينوي الفرضية او لا يجب هل يجب

ان ينوي الفرضية؟ يعني في الصلاة اذا تصلي صلاة الظهر ماذا يجب - [01:16:54](#)
قصد فعلي والتعيين والفردية. هنا ان يجيبوا الفرضية ان ان تنوى نويت صوم غد عن رمضان فرضا يجب ان تقول فرضا
لَا لاماذا لا يجب لاماذا لا يجب - [01:17:17](#)

قالوا لان رمضان هذا واجب مضيق شهر واحد يعني حتى لو صمت صوما اخر في هذا الشهر لا يصح. رمضان فقط لا يتسع وقته الا
ل فعله فقط يعني لو واحد قال مثلا انا مسافر - [01:17:42](#)

في رمضان اذا سافرت يجب علي الصوم لا يا شيخ انا مسافر اذا في اثناء السفر لا اصوم رمضان. فماذا تصوم؟ تصوم كفارة في
رمضان وانا مسافر لا يجب علي اصوم رمضان ساصوم كفارة يصح - [01:18:01](#)
لا يصح صوم رمضان فقط لو صمت صوما اخر في رمضان لا يصح منه. هذا واجب ايش مضيق لا يتسع وقته الا لفعله فقط ولديك
هنا لا يجب عليك نية - [01:18:18](#)

الفردية بخلاف الصلاة يجب نية فردية فهمناه واضح اذا تقرر هذا فهذا امران واجبان هل يجب نية الاداء؟ نية القضاء هل يجب
تحديد اليوم؟ اصوم مثلا غدا تاريخ خمسطعشر رمضان. لا يا شيخ - [01:18:35](#)

الواجب هذا فقط التبييد والتعيين فقط ولذلك لو قلت نويت طوما رمضان يكفي قيدت لو انت سومة كفارة يكفي عينت حتى لفظ
غد نويت صوم غد قالوا لا تشترط المعتمد انها لا تشترط وان كان العلامة ابن حجر اشار في التحفة الى - [01:18:59](#)
انه لابد منها لكن المعتمد انها ذكرت للتصوير فقط واضح هذا في صوم ماذا؟ الفرض. اما في صوم النفل فلا يشترط التبييت لكن لابد
من النية قبل الدواء لابد من النية قبل الزوال. فلو نوى بعد الزوال - [01:19:28](#)

لو نوى بعد الزوال لا يصح صوم الناس وهذا اي وجود النية قبل الزوال كاف. سواء كان النفل من النفل الراتب المتأكد كصوم عرفة
وعاشوراء او من غير الراتب والمتأكد - [01:19:54](#)

توا واضح تكفي النية متى قبل الزوال هل يشترط التعيين نقول ولا يشترط التعيين بصحة قوم النفس لا يفترض التعيين لكنه
يشترط ايش لحصول الثواب الخاص لحصول التواب خالص يقول قائل اشرح لنا هذا. ما فهمنا جيدا. نريد ان نفهم - [01:20:13](#)
قول له طيب اشرح الان. او لا ساجلس انتبه معي لو ان الانسان لم يكن يعلم ان غدا يوم عرفة لكنه صاع باعتبار مثلا انه يحب الصيام
او نحو ذلك في الساعة العاشرة في الصباح علم ان اليوم يوم عرفة - [01:20:54](#)

واضح ان يصوم هذا اليوم. يصح او لا يصح لان النية حصلت قبل الزوال طيب لو ان الانسان صام في يوم عرفة ولم ينوي صيام يوم
عرفة. انما نوى الصيام فقط. يصح - [01:21:23](#)

لكن هل يثاب ثواب يوم عرفة الخاص انه يكفر عنه ذنوب سنتين؟ لا يصح صومه لكن ليس له الثواب الخاص فالثواب الخاص لابد
فيه من تعيين النية ثوابه الخاص لابد فيه من - [01:21:43](#)

تعيني ادنية بارك الله فيكم اذا هذا بالنسبة لي امنية في تفاصيل طويلة لكن نكتفي بهذا هل نريد ان نشتت الذهان انت فين لا بأس
يمكن ان تجمع نيتين وثلاث واربع لا بأس - [01:22:03](#)

الصائم الصائم رکن من اركان الصيام لان الصوم امر عدمي. ليس كالصلاوة ولذلك لم يعد المصلي رکنا من اركان الصلاة لكن في الصوم
عدة صومه عد الصائم رکنا من اركان الصيام. وكذلك في البيع. عد البائع والمشتري رکنان من اركان - [01:22:26](#)
البيع الامساك الامساك عن ماذا قال الامساك عن اربعة اشياء الامساك عن والشرب والجماع تعمد القيم. اربعة اشياء اذا هذا ترتيب
كلام المصنف رحمة الله تعالى انظر ماذا قال انا - [01:22:49](#)

وفرائض الصوم اربعة اشياء النية. واحد طيب هذا واحد ثاني قال والامساك عن الاكل والشرب عن الثاني والثالث الامساك عن الجماع
والرابع الامساك عن تعمد القيد. هكذا ترتيبها المتن وفي بعض النسخ - [01:23:23](#)
وكذا المعرفة بطرف النهار التي في نسخته وليس موجودة في نسختكم طيب ثم قال والذي يفطر الصائم عشرة اشياء انتبه معي
خلاص او قفتكم الكتابة في واحد ما زال يكتب فيعقد قلمه لكنه قلم قديم - [01:23:43](#)

اذا اخذته ساستفید اللائم فقط ليس قلما جديدا يعني حتى انتفع به او مزينا اذا اخذتوا فيه اللائم فقط الذي يصور سأخذ جواله معى
قال والذى يفطر الصائم عشرة اشياء - 01:24:10

ما هي هذه العشر الاشياء؟ نعدها واحدا واحدا الاول ما وصل عمدا الى الجوف ما وصل نقول الضابط في هذا ساكتبه في السبورة
تريدون هذا وامسحه او اقلب السبورة نادي السبورة - 01:24:45

ماذا حصل انتبهي معي المفتر الاول ما هو او المفتر الاول ما وصل ماء. نحن لا نريد ماء نريد عبارة ادق قل له اين وصلت الى الجو
من منفذ الطول - 01:25:27

كل عين وصلت الى الجوف من منفذ افسد الصيام عندما نقول لا تكتب قلبك جيد اولا كل عين لما نقول عين اخرج ماذا الاثر اصول
الاثر لا يفسد الصيام اصول الطعن الى الحلق لا يوجد صيام - 01:26:20

قد تضع الحنة في بدنك تجد طعمه في حلقه قد تضع الكحل في عينك تجد طعمه في حلقه. لا يجد نصفه اصول الطعن او الطعن الى
الجوف لا يفسدوا الصوم. ما الذي يفسد الصوم - 01:26:50

العين سواء كانت العين مما تؤكل في العادة كحبة عنب حبة ارز او مما لا تؤكل في العادة كقطعة ورق حتى قطعة ورق اي لا يؤكل في
العادة ووصلت الى الجوف - 01:27:09

يفسد الصوم كل عين ووصلت الى شوف ما هو الجوف هو البطن الدماغ باطن الاذن والقبل والدبر واضح او لا هذا هو
الجوف فاذا وصلت العين الى - 01:27:27

ما بعد مخرج الحاء تعرفون مخرج الحق اين يكون؟ في الحلق اقصى المخارج الهاء والهمزة صح والوسط الحق والعين
والطرف الخاء والغيم هذه الستة تسمى ماذا حروف الحلق بحروف الاظهار - 01:28:11

صح مجموعة في قولك ماذا وتحفظون مجموعة في قولك ماذا ها؟ ما تحفظه تحفة الاطفال وتحفظون تفادي الاطفال نسيتم نسيتم
او لا تحفظون ان كان لا تحفظون مصيبة فان نسيتم فال المصيبة اعظم - 01:28:40

عندما تقول نسيينا هذا لا يصغر الذنب هذا يعظمه واضح او لا همز فهاء ثم عين حاء مهمالتان ثم غير هذا صعب تعطيكم بيت افضل.
انتم انتم الشباب هذا تريدون بيت فيه رومانسيه. رومانسي برسنيج. هذا انتم بهاء يناسبكم - 01:29:08

لكن انظروا هذا. هذا جيد رأيكم بهذا في دولة ايش مكتوب ان غاب عني حبيبي همني خبره فهمتوا ايش معناها ولا الشخص الذي
تحبه من قوسين وايف ها اذا غاب عنك تفكير فيه - 01:29:34

تهتم لاجل اليك كذلك مصطفى اليك كذلك قلبك انسان هو يعرفها فكيف نتزوج حديثا منذ شهرين تقريبا او اقل من شهرين واضح
هنا ان غاب عني حبيبي ايه امنني خبره - 01:30:37

وافي لا يعجبك هذا انت هذا بدوي ان امس وين عين حاء ها واضح ولا؟ حروف الحلق نعد بالدرس نعود الى الدرس هذا فقط حتى
استعيدوا نشاطكم قليلا يعود الى الدرس - 01:30:59

الباطنة مخرج ماذا ما بعد مخرج فلو وصلت العين الى قبل مخرج الحق الصوم ولا يفسد اذا هدوا الباطن ايش ما بعد اخراجي هذا
حد الباطن هذا بالنسبة لماذا للحلق - 01:31:26

طب والانف هذا بالنسبة للحل والانف الانف ما جاوز ما يجاوز الخيشوم. هذا بالنسبة للانف ما جاوز اذا وصل الى الخيشوم الى
الخيشوم لا يفسد الصوم متى يفسد الصوم اذا جاوزه انتبه - 01:31:58

يعني لو ادخل هذا الى الخيشوم فقط لا يفسد الصوم. اذا جاوز الخيشوم يفسد الصوم ثم يأتي الكلام في موضوع سوابق هل يجاوز
او لا يجاوز؟ نسأل الطبيب اذا يجاوز الخيشوم - 01:32:32

يفسد الصوم. اذا لا يجاوز لا يسلك طيب الدماغ اذا وصلت العين الى الدماغ يقصد الصوم تمام اذا وصلت الى الدماغ ليس الى
العظم انما الى الدماغ. تجاوزت العظم الى الدماغ - 01:32:48

واعطن الاذن اين باطن الاذن يفسد وصول العين اليه قالوا باطن الاذن الذي يفسد وصول العين لما وراء تحت بالراس انا قفاز عظم

وراس ما شاء الله يبني انظر هذه الاذن - 01:33:10

وهنا عظم الجمجمة وهنا هذه القناة متى يفسد الصوم اذا وصلت العين الى ما بعد عظم الجمجمة ليس المقصود ان تصل الى هنا لا مجرد ان تصل الى ما بعد عظم الجمجمة - 01:34:01

الذى تشعر به اذا وصلت العين الى ما بعد عظم الجمجمة الى ما بعد قحف الراس هذا العظم يسمى قحف تمام؟ اذا تجاوزت العين هذا الى هنا فسد الصوت ولذلك هذا العود الذى يستعمل في الاذن - 01:34:25

يصل الى هنا واضح فيفسد به الصواب ولذلك بعضهم يقول اذا جاوز او اذا وصل الى المنطبق؟ يقصد هذا هذا المنطبق لا يقصد الطلبة التي في الداخل هذى لا. هذا المنطبق - 01:34:47

يعنى الذي هو منطبق اي بالتقارب وان لم يكن منطبقا بالفعل واضح او لا طيب القبول والدبر واضح. فاذا وصلت العين الى باطن القبل او باطن الدبر فسد الصوم. هذا معنى قوله ماذا - 01:35:10

لاحظ معي ان الجوف هنا ينقسم الى قسمين جوف يستطيع ان يحيل الطعام ان يحول الطعام هذا مثل ماذا البطن والدماغ وهنالك جوف لا ليس فيه قوة احالة مثل الدبر والقبل - 01:35:28

الصوم لا فرق اذا وصلت العين الى ما يحيل او الى ما لا يحيل الصوم يبطل الصوم لا فرق الفرق بالرضا يفرقون بين جوف يحيل فاذا وصل اليه اللbin وجوف لا يحيل فاذا وصل اليه اللbin - 01:35:50

لا هذا في الرضاعة ليس هنا وسنذكره ان شاء الله في درسه في وقته فهمتوا ولا لا قال هنا نعم ساكمel هذا ثم اسمح لك بالسؤال قال والذي يفطر الصائم عشرة اشياء. واحد ما وصل عمدا الى الجوف - 01:36:16

الى الجوف او الرأس. انا اريد ان افهم منك ان تفهم معى شيئا. قال ما وصل عمدا الى الجوف او الرأس عطف الرأس على الجوف من اي انواع العطف عطف الرأس على الجوف من اي انواع العطف - 01:36:40

عطف الرأس على الجوف من اي انواع العطف ها مصطفى ها حلمي عقب الرأس على الجوف محمد عالم عطف الرأس على الجوف ابا كيسان عطف الرأس على الجوف قال الى الجوف - 01:37:03

او الرأس في عام وفي هذا من اي انواع العطف من باب عطفه ايش؟ على ايش من باب عطف الخاص على العام الرأس خاص ها الجوف عام اذا لما قال - 01:37:25

ما وصل عمدا الى الجوف او الرأس عطف الرأس على الجوف من باب عطف الخاص على العام. فهمتم هذا او لا؟ لان الرأس الذي هو الدماغ جزء من الجوف تمام سـم قال - 01:37:49

والحقيقة في احد السبيلين. نقول له السبيان ايضا داخلان الجوف فذكر السبيلين ايضا من ذكر الخاص بعد العام ذكر السبيلين ايضا من ذكر الخاص بعد العام لان الجوف في هذا الباب بباب الصيام يشمل هذا كله - 01:38:07

يشمل هذا كله فهمتم اذا قـا واحد ما وصل عمدا الى الجوف او الرأس. اثنين والحقيقة في احد السبيلين. الثالث الذي يفسد الصيام القيء عمدا اما اذا خرج منه القيد بغير عمـد - 01:38:31

بان غلبه مثلا الان يفسد صومه. سواء رجع شيء او لم يرجع شيء يعني اذا تعمـد اخراج القيء فـسـد صومـه سواء رجـع شيء او لم يرجع شيء. اما اذا غلـبه لا يفسـد صومـه - 01:38:50

واضح نعم قال والقـيء عمـدا والوطـء عمـدا في الفـرج اي ويـفسـد الصـوم اذا وـطـئ عمـدا بالـفرـش وـقولـه عمـدا اخـراج جـمالـه لم يكن مـتعـمـدا فـانـ كانـ نـاسـية لـكـ النـاسـ يعنيـ ضـد - 01:39:08

ضـدـ الـذـاكـرـةـ صـحـ ماـشـيـ هـذـاـ ضـدـ الـذـاكـرـةـ تـامـ لـكـ عـلـىـ كـلـ حـالـ لـعـلـهـ يـريـدـ هـذـاـ يـريـدـ هـذـاـ نـعـمـ قـالـ وـالـانـزالـ عـنـ مـباـشرـةـ وـالـانـزالـ عـنـ مـباـشرـةـ قـولـهـ وـالـانـزالـ ايـ اـنـزالـ المـنـيـ اـمـاـ اـنـزالـ المـلـكـ لـاـ يـسـدـ الصـوابـ - 01:39:33

حتـىـ وـانـ تـعمـدـهـ وـاضـحـ لـمـاـذـاـ لـانـ الذـيـ يـنـاطـ بـهـ حـكـمـ الـافـطـارـ هـوـ المـنـيـ خـلـافـ لـلـمـالـكـيـةـ الـقـائـلـيـنـ اـنـ اـنـزالـ المـنـيـ عمـداـ يـبـطـلـ الصـومـ.ـ وـاظـنهـ اـيـضـاـ قـولـهـ وـاضـحـ قـالـ وـالـانـزالـ عـنـ مـباـشرـةـ قـولـهـ عـنـ مـباـشرـةـ - 01:40:01

ما لو حصل الانزال من غير مباشرة او نظر فائزلي مثلا فلا يفسد صومه قال ويفسد الصوم بالحيض ولو نزل منها الدم في اخر لحظة من النهار والنفس اي ويفسد - [01:40:28](#)

الصوم بالنفس ولو حصل في اخر النهار ومثل الحيض والنفاس الولادة وقد مر معكم انه يترب على خروج العلاقة ثلاثة اشياء وجوب الغسل وثبت النفاس والفتر من الصيام قالوا بالجنون - [01:40:52](#)
اي لو طرأ عليه الجنون ولو لحظة بالنهار فسد واما الاغماء فلا يفسد الصوم الا اذا عم جميع النهار والردة اي والردة عن الاسلام. فلو ارتد عن الاسلام وطنه قومه - [01:41:15](#)

ثم نقول ان الشرط في حصول الفطر بوصول العين او بالقيء او نحوهما ان يكون عالما وان يكون عاما وان يكون ذاكرا فلو كان جاهلا معدورا قطرة الاذن هذا مما قد يخفى على بعض الناس - [01:41:44](#)

لا يعلم ان قطرة الاذن تفسد الصيام معدور واضح فهذا لا يفسد صومه بان الشرط في فساد الصوم ان يكون ماذا ان يكون والشرط الثاني ان يكون ذاكرا فلو اكل او شرب ناسيا لا يفسد صومه. حتى وان كثر الاكل - [01:42:15](#)
ولو جامع ناسيا واضح ولابد ان يكون ماذا عالما فلو كان مكرها اكره على الشرب فانا مكرها او شرب مكرها كما يحصل لبعض المسلمين في بعض الدول الشيوعية - [01:42:40](#)

يكرهونهم في رمضان على الاكل والشرب واضح فلا يفسد صومه لكن لو اكره على الزنا يفسد صومه او لا يفسد قلنا لو اكره على الطعام والشراب لا يفسد. طب لو اكره على الزنا - [01:43:05](#)

هذا لا اكره في الزنا وبالتالي لو اكره على الزنا يقصد صومه وان كان لا يحد الشبهة دى لكنه من حيث فساد الصم واضح؟ يقصد الصوم لأن الاجراء عذر في كل شيء - [01:43:28](#)

الا في مسألتين بالقتل اجماعا ليس عذرا اذا قيل له اقتل فلان والا قتلناه. يحرم ان يقتل فلان اجماعا وان في الزنا على الصحيح فلو قيل له ازني بفلانة ليس عذرا - [01:43:53](#)

على الصحيح ليس عذرا نعم ثم قال ويستحب في الصوم ثلاثة اشياء تترك هذا في الدرس القادم في هذا والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين - [01:44:17](#)
والحمد لله رب العالمين تفضل بالسؤال - [01:44:37](#)